

إقتراح قانون

تعديل فقرة في قانون (منح المتضررين اعفاءات)

المادة الأولى: تلغى الفقرة ٢ من البند "أولاً" في الفقرة الخامسة من القانون الرامي الى منح المتضررين من الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠/٧/٢٠٠٥

حسن فضل الله



علي حسن



الوزير العام



الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الخامسة في الفقرة ١ تنص على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفق الأصول القانونية النافذة .

ولما كانت الفقرة ٢ تحدد آلية اخرى مخالفة لتلك الأصول وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً.

ولما سقط سهواً شطب الفقرة ٢ من النص بعد تعديل الفقرة ١ في لجنة المال والموازنة.

جننا بهذا التعديل أممين من المجلس اقراره.